

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/51

10 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامسون
نيودلهي، 6-10 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

مقترح مشروع: أوروغواي

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف و توصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

كندا وبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (يونندبي)

- خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المرفق أ من المجموعة الأولى
(الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع ولا يطلبوا نسخاً إضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات أوروغواي

الوكالة الثانية/الوكالة المنفذة

كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)	خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (الشريحة الأولى)
---	---

عنوان المشروع

عناوين المشروع الفرعية

كندا	(ا) استكمال تدريب تقني التبريد والتخصيص لهم
يونئيدي	(ب) محفزات أو أدوات تعزيز حفظ غازات التبريد والأمزجة البديلة
كندا	(ج) تعزيز نظام ترخيص استيراد مواد الكلوروفلوروكربون ومنع الاتجار غير القانوني
يونئيدي	(د) تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية للأوزون

الوكالة الوطنية المنفذة :	وزارة الإسكان والمنظمات الإقليمية والبيئة، واللجنة التقنية الحكومية للأوزون
---------------------------	---

أحدث بيانات الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع

ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من فرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، من تاريخ سبتمبر/أيلول 2006)

		97.56	المواد المستنفدة للأوزون
--	--	-------	--------------------------

باء : بيانات البرنامج القطاعي (أطنان ODP، 2005، سبتمبر/أيلول 2006)

مواد مستنفدة للأوزون	أبروصولات	رغاوي	خدمة تبريد	مواد مستنفدة للأوزون	مادة تبخير	عامل تصنيع	مذيبات	مواد مستنفدة للأوزون
			0.82					CFC 11
			97.00					CFC-12

استهلاك مادة CFC الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من فرات استنفاد الأوزون)

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 296,000 دولار أمريكي : الإزالة الإجمالية 3.0 طن ODP.

بيانات المشروع	المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
CFC	حدود بروتوكول مونتريال	0.00	29.86	29.86	29.86	99.53	99.53	
(أطنان المواد المستنفدة للأوزون)	حدود الاستهلاك السنوي	0.00	29.86	29.86	29.86	99.53	99.53	
الإزالة السنوية من المشاريع الحالية	الإزالة السنوية التي تم معالجتها مؤخرًا	69.67						
الإزالة السنوية غير الممولة		29.86						
اجمالي استهلاك ODS الذي يجب إزالته	99.53	29.86		69.67				
اجمالي استهلاك ODS الذي يتعين إزالته في (HCFCs)								
تكلفة المشروع المقدمة أصلًا (دولار أمريكي)								
تكليف المشروع النهائي (دولار أمريكي)								
التمويل بالنسبة لليونئيدي	333,000		45,000		48,000	240,000		
التمويل بالنسبة لكندا	232,000		30,000		42,000	160,000		
اجمالي تمويل المشروع	565,000		75,000		90,000	400,000		
التكليف النهائي للدعم (دولار أمريكي):								
تكلفة الدعم بالنسبة لليونئيدي	24,975		3,375		3,600	18,000		
تكلفة الدعم بالنسبة لكندا	30,160		3,900		5,460	20,800		
اجمالي تكليف الدعم	55,135		7,275		9,060	38,800		
اجمالي التكلفة بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	620,135		82,275		99,060	438,800		
فعالية التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كيلوجرام)								

طلب التمويل : الموقعة على تمويل الشريحة الأولى (2006) كما هو موضح أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة أوروغواي، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوندبي)، كونه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (TPMP) لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وسيكون تتنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة حكومة كندا.

2. تبلغ الكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لأوروغواي 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 135 55 دولار أمريكي. ويقترح المشروع المشروع الكامل للمواد المستنفدة للأوزون مع نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال للمواد المستنفدة للأوزون هو 199,06 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

خلفية

3. كانت أوروغواي قد أزالـت بالفعل استخدام المواد المستنفدة للأوزون في الأيروصولات والرغاوي والمذيبات وقطاعات صناعة التبريد. الاستهلاك المتبقى من المواد المستنفدة للأوزون الذي يبلغ 9,57 طن ODP والمستخدم في صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (MDIs) من المتوقع أن يتم إزالتها بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2008، وذلك بفضل الإستراتيجية المؤقتة لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (MDI) التي وافـت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين على تمويلها.

4. أما بالنسبة لإزالة CFCs (مواد الكلوروفلوروكرbon) في قطاع خدمات التبريد، خصـصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والعشرين مبلغ 770 145 دولار أمريكي لخطة إدارة غازات التبريد (RMP)، وبلغ 934 219 دولار أمريكي في اجتماعها الرابع والثلاثين لتحديث خطة إدارة غازات التبريد (RMP). إلا أنه لا زال يوجد ما مجموعه 99 87 طن ODP من مواد الكلوروفلوروكرbon المستخدمة في أنظمة خدمات التبريد والتي يلزم إزالتها.

السياسة والتشريع

5. أهم الوثائق التشريعية التي يتكون منها نظام الأوزون في الدولة هي:

(أ) قانون البيئة العام الذي يعين وزارة الإسكان والمنظمات الإقليمية والبيئة بوصفها السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال وبضع القاعدة القانونية لحظر إنتاج واستيراد المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون؛

(ب) قانون الميزانية الوطني الذي يضع الأساس القانوني لتنفيذ نظام ترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) القرار الجمهوري الخاص بإزالة المواد المستنفدة للأوزون والذي يحدد مسؤولية مراقبة التجارة الخارجية وعمليات الجمارك مع المواد المستنفدة للأوزون وإصدار شهادات استيراد وتصدير ODS، ويحظر إنتاج واستيراد و/أو تصدير المعدات الجديدة أو المستعملة التي تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون أو المنتجات التي تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون، كما يحظر تبادل تجارة المواد المستنفدة للأوزون مع الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال، وهو بدوره يمنع إنتاج أو استيراد وتصدير جميع ما هو مراقب من مواد مستنفدة للأوزون بداية من

الأول من مارس من عام 2008 وباستثناء الاستخدامات الضرورية فقط، كما أنه أيضًا يضع العقوبات الملائمة على من لا يذعنون إلى التوجيهات المذكورة أعلاه.

قطاع خدمة التبريد

6. يشمل إجمالي استهلاك مادة الكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاع خدمة التبريد، 53,4 طن DOP لخدمة البرادات المنزلية، و21,5 طن من قدرات استفاد الأوزون (DOP) مستخدمة في أنظمة التبريد التجاري، و 10,7 طن DOP مستخدمة في وحدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة، و2,4 طن DOP مستخدمة لخدمة المبردات.

7. يوجد حوالي 1000 تقني تبريد في البلد، منهم ما يقرب من 30% فقط مدربين تدريبياً متخصصاً. يشتمل قطاع خدمة التبريد على عدد كبير من صغار المستخدمين على اختلاف أنواعهم وساعات معدات التبريد الخاصة بهم، أما بالنسبة لباقي المستخدمين، فلديهم موارد محدودة لتحديث المعدات.

8. الأسعار الحالية بالنسبة لكل كيلوغرام واحد من غازات التبريد هي: 6 دولار أمريكي بالنسبة لمادة الكلوروفلوركربون-11، و9,91 دولار أمريكي بالنسبة للكلوروفلوركربون-12، و 4,88 دولار أمريكي بالنسبة لمادة HCFC-22، و17.85 دولار أمريكي بالنسبة لمادة HFC-134a، و22 دولار أمريكي بالنسبة لمادة R-409a، و10 دولار أمريكي بالنسبة لمادة R406a. ووفقاً لما يصرح به مستوردي وموزعي غازات التبريد، يتوجه السوق المحلي نحو استبدال CFC-12 بأمزجة بديلة في قطاع أجهزة التبريد المنزلية، وبالمادة HCFC-22 في باقي قطاع التبريد التجاري، وبالمادة HFC-134a في قطاع أجهزة تبريد الهواء المتحركة.

أنشطة مقترنة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9. اقترحت حكومة أوروغواي بأن تقوم بالبناء على أساس العمل المنجز في السابق مع خطط إدارة غازات التبريد وتحديث RMP (خطط إدارة غازات التبريد). وبناء عليه فإن إستراتيجية الإزالة سيتم تنفيذها من خلال خطة عمل تتالف من المبادرات التالية:

(أ) استكمال تدريب فنيي التبريد والترخيص لهم من أجل تعزيز استخدام الممارسات الجيدة في التبريد، والتعرف على غازات التبريد البديلة، وتأسيس برنامجاً للترخيص لفنيي التبريد.

(ب) المحفزات والأدوات الخاصة بتعزيز حفظ غاز التبريد واستخدام غازات التبريد البديلة؛

(ج) تطبيق نظام ترخيص استيراد مادة الكلوروفلوروكربون ومنع الاتجار غير القانوني في فيها؛

(د) حملات التوعية العامة؛

(هـ) التنفيذ والرصد والمراقبة لضمان نجاح المبادرات المختلفة في خطة إدارة الإزالة النهائية.

10. تعترض حكومة أوروغواي إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكربون في 1يناير/كانون الثاني 2010، بمقتضى أحكام بروتوكول مونتريال.

تعليقات الأمانة وتصنيفها

التعليقات

11. وفقاً لبيانات الاستهلاك المقدمة من قبل حكومة أوروجواي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، فقد تم خفض استهلاك الكلوروفلوروکربون من 111,38 طن ODP في عام 2003 إلى 97,56 طن ODP في عام 2005 (مما يعني أنه أقل بمعدل 1.97 طن ODP عن المستوى المسموح به لعام 2005).

12. وقد لاحظت الأمانة أنه بداية من مستوى استهلاك الكلوروفلوروکربون في عام 2005 سيلزم خفض الاستهلاك بما يعادل 67,7 طن ODP لتحقيق المستوى المسموح به لعام 2007 (29,86 طن ODP تقريباً)، مما دفعها إلى التساؤل حول قدرة حكومة أوروجواي على تحقيق هذا المستوى المستهدف في عام 2007. أما بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيدبي)، بصفته الوكالة الرئيسية في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، فقد أشار إلى أن الأسعار المرتفعة الحالية لمواد الكلوروفلوروکربون ستؤدي إلى دعم عمليات الاسترداد وإعادة التدوير بالإضافة إلى تعزيز التغير بشكل أسرع في غازات التبريد البديلة (أدخلت غازات التبريد البديلة مؤخراً جداً في البلد). علاوة على ذلك، بدأت حكومة أوروجواي أولى الخطوات في مشروع يتسم بالجرأة للتشاور مع مستوردي الكلوروفلوروکربون للانتهاء من إستراتيجية لتحول السوق بحلول عام 2007. يهدف المشروع المقترح إلى تطبيق نظام ترخيص استيراد الكلوروفلوروکربون ومنع الاتجار غير القانوني في هذه المواد، مما سيؤدي إلى تطبيق نظام ترخيص الاستيراد والتصدير وتعزيز أنشطة رصد ومراقبة استيراد الكلوروفلوروکربون عند نقاط الدخول الجمركية.

13. تساءلت الأمانة حول إمكانية التفكير في الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروکربون بحلول 1 مارس/آذار 2008 وفقاً لما ينص عليه أحد القرارات الجمهورية. أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيدبي) إلى أنه كان من الضروري أن يتم وضع القوانين والآليات العملية للتنفيذ بشكل فعال قبل البدء في التطبيق. من أهم الموضوعات الرئيسية التي كان يجب تناولها في هذا الصدد هي الحاجة إلى توفير فني تبريد يتمتعون بالمعلومات والموارد المادية الضرورية لإزالة مواد الكلوروفلوروکربون، خصوصاً خلال تلك المراحل النهائية من البرنامج.

اتفاقيات

14. قدمت حكومة أوروجواي مشروع اتفاقية بين الحكومة واللجنة التنفيذية مع الشروط الازمة لإزالة مواد الكلوروفلوروکربون إزالة كاملة في أوروجواي ، أرفق بهذه الوثيقة .

تصنيفات

15. توسيي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لدولة أوروجواي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

(أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لدولة أوروجواي، بمبلغ 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 160 30 دولار أمريكي لحكومة كندا و 24 975 دولار أمريكي ليونيدبي؛

(ب) توافق على مشروع الاتفاقية بين حكومة أوروجواي واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية كما وردت في المرفق الأول من هذه الوثيقة ؛

(ج) تحت كلا من حكومة كندا واليونندبي علىأخذ متطلبات المقررات 100/41 و 6/49 في عين الاعتبار عند تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) كما توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه :

الوكالة المنفذة	كلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
كندا	20 800	160 000	خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق أ (الشريحة الأولى)	(ا)
يونندبي	18 000	240 000	خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق أ (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

اتفاقية بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة مواد المجموعة الأولى من المرفق A المستندة للأوزون

1. تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة لاستعمال المراقب للمواد المستندة للأوزون المحددة في المرفق 1 - ألف ("المواد") في وقت سابق بتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدّدت في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذه الاتفاقية. ويقبل البلد بأئمه، مع قبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لتعهّداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، بحُرَمٍ من حقه في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وبشرط أن يفي البلد بتعهّاته، توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستندة للأوزون. وستوّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل ، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك ، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) بأن البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهاته بموجب هذه الاتفاقية، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموقوفة عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطرفة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وإعدادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعدادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموقوف عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع للرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذه الاتفاقية.

(ج) سيلتزم البلد والوكالات المنفذة التزاماً كاملاً بمتطلبات المقررات 100/41 و 6/49 أثناء تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهادات بموجب هذه الاتفاقية. ووافق يوئيدي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة كندا ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة التي تقع تحت إمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، الخصوص لتحقق مستقل. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصنفين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذه الاتفاقية، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منعَ تحدّه اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخضع اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي مقررات مستقبلية للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في هذا البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية. وبشكل خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. إن كافة الاتفاques المحددة في هذه الاتفاقية تَنَقَّد حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِفت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

التذييل 1 - ألف : المواد

1. أسماء المواد المستفادة للأوزون المعروفة التي يلزم إزالتها بموجب الاتفاقية موضحة فيما يلي:

المرفق ألف :	المجموعة الأولى
	CFC115، CFC114، CFC113، CFC12، و CFC11

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
0.00	29.86	29.86	29.86	29.86	99.53	99.53	1. الحد الأقصى المسموح به من إجمالي استهلاك الماده/القطاع الأول (أطنان ODP)
69.67				69.67			2. التخفيضات من المشروعات الجارية
29.86	29.86						3. تخفيضات جديدة بموجب الخطة
99.53	29.86			69.67			4. إجمالي التخفيض السنوي من الماده الأولى (أطنان ODP)
333,000		45,000		48,000	240,000		5. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية
232,000		30,000		42,000	160,000		6. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة
24,975		3,375		3,600	18,000		7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية
30,160		3,900		5,460	20,800		8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة
565,000		75,000		90,000	400,000		9. إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
55,135		7,275		9,060	38,800		10. إجمالي تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)

التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة قبل السنة المحددة لبرنامج التنفيذ السنوي.

التبيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المتممة

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
		استيراد	إمدادات المواد المستنفدة للأوزون
		المجموع (1)	
		تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
		خدمة	
		تخزين	المجموع (2)

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (ODP) (أطنان)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المتممة	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

المجموعة المستهدفة :

الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النفقات المخططة	النشاط
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

1. سيكون رصد نتائج خطة إزالة النهاية واستهلاك الكلوروفلوروکربون من خلال المشروع "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إزالة النهاية"، مُتضمناً في الإدارة العامة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (يونندبي) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستنتدد أنشطة الرصد على ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) أشكال مصممة جيداً لجمع وتقدير والإبلاغ عن البيانات. (ب) برنامج زيارات الرصد المنتظمة، و (ج) تدقيق المعلومات المأخوذة من مصادر مختلفة بالطريقة الملائمة.

3. سيتم عمل وتدقيق وتفعيل تقارير الرصد كل ربع سنة، وذلك بعرض رصد ومراقبة المشروع. كما سيتم تجميع التقارير ربع السنوية كل عام قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. أيضاً ستستخدم هذه التقارير في صورة مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التدقيق والتبيين

4. طبقاً لنص المقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في التدقيق المستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لدولة أوروغواي للمراجعة ذات الصلة بعد مناقشة الأمر مع وكالة التنفيذ الرئيسية، كما يجب على دولة أوروغواي أن تحدد المنظمة المستقلة (المراجعة) التي ستتولى عملية تدقيق نتائج خطة إزالة النهاية وبرنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواضيع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على الإعداد لبرنامج التنفيذ السنوي.
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (د) تأمين التحقق من أن الإنجازات التي تحققت في برامج التنفيذ السنوية السابقة قد انعكست على برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (ه) تقديم التقارير الخاصة بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والإعداد لبرنامج تنفيذ سنوي لسنة التسلیم لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، سيتم البدء ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 إلى جانب التقرير الخاص ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) التأكّد من أن المراجعات التقنية التي تتولى أمرها وكالة التنفيذ الرئيسية يتم إجراءها عن طريق خبراء تقنيين مستقلين؛
- (ز) تولي القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) التأكّد من وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة ، والتبلغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التتحقق من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف؛ إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنَّ المصاروفات المقدَّمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات؛
- (ل) وتقديم المساعدة مع الدعم السياسي والإداري والتقني حسب الطلب.

التبليغ 6 - باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة (كندا) بما يلي :
 - (أ) تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة، عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة حكومة أورووجواي على تنفيذ وتقييم الأنشطة التي أمنت لها وكالة التنفيذ المساعدة التمويل المطلوب؛

(ج) تأمين تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لدرج في التقارير المجمعة.

التبيل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامثال

1. وفقاً للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجَز خلال السنة.
